مساهمة توصيات لجنة بازل III في الحد من مخاطر السيولة للمصارف

The contribution of Basel III committee recommendations to reducing liquidity risk for banks

عزوز ميلود*

مخبر مالية بنوك وادارة الاعمال

جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر

Miloud.azzouz@univ-biskra.dz

سعيدي عبد الحليم

مخبر مالية بنوك وادارة الاعمال

جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر

Abdelhalim.saidi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/04 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/25 تاريخ النشر: 2022/05/10

ملخص:

تهدف لجنة بازل بشكل عام منذ إنشائها إلى خلق تعاون ما بين الدول الأعضاء في مجال الرقابة، فهي تعمل على المستوى الدولي من اجل تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال ثلاثة محاور للتدخل هي:

تبادل المعلومات حول ممارسات الرقابة؛ تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة الأنشطة البنكية العالمية؛ تحديد المعايير الاحترازية الدنيا للمصارف.

وتوصلت الدراسة الى ان التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للمصارف وحمايتها من أزمات مالية جديدة، كما توصلنا الى أن إدارة المخاطر المصرفية هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكذا إعداد الخطط لتجنبها أو التقليل منها.

وبالتالي نوصي بالالتزام باتفاقية بازل 3 على مستوى المصارف وذلك من خلال التطبيق الفعلي لمعايير بازل الثالثة، بالإضافة إلى تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، والتأكد على دورها في إدارة المخاطر المصرفية من جهة أخرى، وكذا نشر الوعي الثقافي لموظفين البنك للتعرف على أهمية المخاطر المصرفية في البنك وكيفية استخدام تقنياتها.

الكلمات المفتاحية:بازل III، المخاطر المصرفية، مخاطر السيولة.

تصنيف JEL:E60،E50، E52.

Abstract:

The Basel Committee, in general, since its establishment, aims to create cooperation among member states in the field of supervision. It works at the international level to enhance the quality and effectiveness of banking supervision through three axes of intervention:

exchanging information about oversight practices; Improving the effectiveness of techniques used to monitor global banking activities; Determining the minimum precautionary standards for banks.

The study concluded that the amendments brought by the Basel III agreement were drawn from the lessons of the financial crisis, and aim to fortify the financial positions of banks and protect them from new financial crises, reduce them. Therefore, we recommend adhering to the Basel III Convention at the level of banks through the actual application of Basel III standards, in addition to strengthening banking law and legislation on the one hand, and ensuring its role in banking risk management on the other hand, as well as spreading cultural awareness for bank employees to learn about the importance of banking risks in Bank and how to use their techniques.

Keywords: Basel III, banking risk, liquidity risk.

Jel Classification Codes:E60,E50, E52.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

أدت الأزمة المالية 2008 التي زعزعت الاقتصاد العالمي إلى حدوث اختلالات جعلت كبار الخبراء والمهتمين بالمجال المصرفي يسارعون إلى وضع معايير لتعزيز سلامة الوضع المالي للبنوك، حيث شهد القطاع المصرفي جملة من التطورات كانت نتاجا للابتكارات المالية والتقدم التكنولوجي وتحرير الأسواق المالية، مما أدى إلى احتدام المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية وارتفاع حجم المخاطر التي تهدد استمرارها، ومع هذه المخاطر وتنوعها، كان لزاما على المؤسسات المصرفية والمالية التوجه نحو التحكم في هذه المخاطر عن طريق ابتكار أساليب وتقنيات مالية جديدة للتقليل منها، التحكم فيها أو التحوط منها. لهذا وضعت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في اتفاقيتها الثانية سنة 2004 ثلاث ركائز أساسية كمعايير دولية للعمل المصرفي وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال، ضبط وتنظيم السوق. ومع حدوث أزمة الرهن العقاري عام 2008 برزت جوانب القصور في هذه الاتفاقية مما أدى بأعضاء اللجنة لإصدار اتفاقية بازل 3 والتي رفعت من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لرفع رأس مال المصارف لتقليص معدلات وقوع أزمات مالية مستقبلية.

1.1.الإشكالية الرئيسية: كيف تساهم توصيات لجنة بازل 3 للحد من مخاطر السيولة في المصرفية ؟

وحتى نتمكن من الإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيمها إلى تساؤلات الفرعية التالية:

- إلى ما تهدف التعديلات التي جاءت بها لجنة بازل الثالثة؟.
- ما المقصود بإدارة مخاطرالسيولة المصرفية ؟.
- ماهي التوصيات التي نصت عليها لجنة بازل 3 للحد من مخاطر السيولة؟.

2.1. فرضيات الدراسة:

قصد تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم وضع بعض الفرضيات التي ستكون منطلق هذه الدراسة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- التعديلات التي جاءت بها بازل3 تهدف إلى تعزيز المصارف على مواجهة الأزمات.
- إدارة المخاطر المصرفية هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك.

2 التطور التاريخي للجنة بازل:

- تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974م حيث تكونت من مجموعة الدول العشر*تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فان فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في أنحاء العالم خارج الدول الأم وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية، (عبد الحميد عبد المطلب،2001، ص 80) لتضع سنة 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ، ولكن لوجوده بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت اتفاقية بازل 2 سنة 2004 والتي جاءت بثلاث ركائز وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الإشرافية و انضباط السوق ، وجاءت هذه الاتفاقية بعدة أساليب لقياس مخاطر الائتمانية والسوق والتشغيل، لكن

عقب الأزمة العالمية 2008 ظهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرجوا بالاتفاقية بازل 3 سنة 2010 ليبدأ التطبيق الفعلي لها سنة 2013.

- لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة ، بقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية و التفكير في إيجاد آلات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية خطورة القطاع المصرفي ، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون في مجال الرقابة المصرفية (زبير عياش ، 2006،ص 79).

3.أهداف لجنة بازل:

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة. فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي: (حياة نجار، 2013،صص 94-95)

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا؛

وبالتالي، يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها؛
- إزالة مصدر رئيسي للمنافسة الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

4. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I :

انطوت اتفاقية بازل I على العديد من الجوانب أهمها : (أوصغير لويزة ، 2017 ، صص،66-67)

- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد. وما يشمل معيار كفاية رأس المال ـ كما جاء بالاتفاقية عام 1988 – مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

❖ **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها :** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات ، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية فيجب أولا كفاية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال .

❖ **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان مخاطر الائتمان:** قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين، والثانية ذات المخاطر المرتفعة(إبراهيم تومي، 2016، ص ص ، 155 - 157)

- **المجموعة الأولى:** وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"، يضاف إلى ذلك دولتين هما سويسرا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي: وهي أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994م وذلك بالاستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات، إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.
- **المجموعة الثانية:** وتضم الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم باقي دول العالم عدا التي إليها في المجموعة الأولى.

❖ **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:**

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هذا أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال، من خلال أوزان خمسة وهي : 0 %، 10%، 20%، 50%، 100%، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%،ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر، كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (01) : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية لجنة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
% 10 إلى50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا).
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر ، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل" مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير جامعة ورقلة العدد 06 سنة (2006) ص :153- 154

❖ **وضع معامل للالتزامات العرضية:** حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان غير مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطرة المشار إليها سابقا ن فان الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر

إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشرة لا يترتب عليه انتقال أموال من المصرف إلى الغير أي أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى مباشرة في المستقبل وفي هذا الإطار يتم مايلي:

- تحويل الالتزامات المصرفي إلى الائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.
- يتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل الخطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين. (إبراهيم تومي، 2016، ص ص ، 157)

جدول رقم (02): معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ، الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل ،كالإعتماداتالمستندية بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالمصداقية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: زايدي مريم، اتفاقية بازل III لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص 148.

❖ **مكونات كفاية رأس المال المصرفي:** تتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

- ربط احتياجات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته،
- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

▪ **رأس المال الأساسي:** وهو يتكون من:

- رأس المال المدفوع المتمثل في الأسهم العادية و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة،
- الاحتياطات المعلنة الناشئة من الأرباح المحتجزة وأرباح علاوة الأسهم مثل :الاحتياطات القانونية و الاختيارية،
- رؤوس أموال الشركات التابعة التي تزيد فيها عن 50% ، والموحدة لميزانيتها في حالة عدم الملكية للشركات التابعة المذكورة .(عبد القادر دبوش ، 2008، ص67)

▪ **رأس المال التكميلي:** يشمل الاحتياطات غير المعلنة +احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الاقتراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد مدة)(الشريحة الثانية).

ويجب احترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال الأساسي: (سليمان ناصر ، 2004، ص 28)

- ألا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي؛
- ألا يزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25%من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛

- تخضع احتياطات إعادة التقييم لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول) وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين)؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند، أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص؛
- هناك إستبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال،حيث يستبعد كل من: الشهرة ، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة ، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والهدف من استبعادها هو منع حدوث تضخيم لرأس المال.

5. التعديلات المحدثة على اتفاقية بازل I:

إن أول تعديل مس اتفاقية بازل 1 كان في أفريل 1995، حيث أصدرت لجنة بازل للأشراف المصرفي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك. وفي هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك إلى أخر، كبديل لاستخدام القياس الموحد. واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار لبتي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها، أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة. بالإضافة لذلك منحت البنوك المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

وبالرغم أن تعديل 1995 أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازل 1، الا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي : (حياة نجار، 2013، ص 100)

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة (قروض مساند لأجل سنتين)، وهذه الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن تكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال ،وذلك ضمن الحد المذكور.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة ثانية + الشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صل رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة ، منها القيمة المقدرة للمخاطرة إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

للإشارة فان اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستهدفة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية ، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادرة عن اللجنة.(سليمان ناصر،2006، ص 155)

7. أساليب قياس المخاطر ومبادئ إدارة مخاطر السيولة وفق توصيات لجنة بازل III:

ركزت بازل 3 على مخاطر السيولة كون أزمة 2008 التي ضربت العالم كانت أزمة سيولة فرفعت الحد الأدنى لرأس المال ووضعت مجموعة من المبادئ لإدارة مخاطر السيولة.

❖ **مؤشرات قياس كفاءة السيولة وفقا لمقررات بازل III**

قدمت مقررات لجنة بازل 3 مؤشرات لقياس كفاءة السيولة في المصارف يرتبط إحداهما بنسبة كفاية السيولة، ويرتبط الآخر بصافي التمويل الثابت ، وذلك على النحو التالي: (هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ،2012، صص 1126-1127)

المؤشر الأول: نسبة كفاية السيولة (LCR) :

يستخدم هذا المؤشر في التأكد من أن المصرف يحتفظ بمستوى ملائم غير مثقل من الأصول عالية السيولة يمكن تحويلها إلى نقدية بحيث تكفي السيولة المطلوبة لفترة زمنية مدتها 30 يوم في ظل سيناريو ضغط تم صياغته بواسطة المشرفين على المصرف.

ويتم حساب ذلك المؤشر كما يلي:

- نسبة كفاية السيولة = (الأصول عالية السيولة / إجمال صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما القادمة) ≤ %100
- وفقا لمقررات بازل 3 فإن أصول المصرف تعتبر عالية السيولة إذا أمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة بدون خسائر أو بخسارة محدودة ن وتعتمد سيولة أي مصرف على سيناريو الضغط وحجم التسييل واعتبارات الوقت الذي يجب أن يتم فيه التسييل . وتتضمن الأصول عالية السيولة نوعين من الخصائص، وذلك على النحو التالي:

❖ **الخصائص الأساسية وتتضمن:**

- وجود مخاطر ائتمان وسوق منخفضة،
- وجود سهولة وتأكيد للتقييم المستخدم،
- وجود ارتباط منخفض بالأصول الخطرة،
- التسجيل بأسواق مالية متطورة ومنظمة.

❖ **خصائص مرتبطة بالسوق وتتضمن:**

- سوق نشط وكبير،
- وجود صانعي السوق من مشترين وبائعين،

- وجود تركيز سوقي منخفض،
- وجود توجه نحو السيولة.

وتتضمن الأصول عالية السيولة الأصول التي يحتفظ بها البنك في اليوم الأول لفترة الضغط، ويوجد مجموعتين لتلك الأصول تشتمل المجموعة الأولى على الأصول التي يمكن أن تدرج ضمن الرصيد بدون حد أقصى (المستوى الأول)، وتشتمل المجموعة الثانية على الأصول التي تتألف حتى 40% من قيمة الرصيد (المستوى الثاني).

وتتضمن أصول المستوى الأول النقدية، والاحتياطات لدى البنك المركزي وذلك للحد الذي يمكن فيه سحبا خلال فترة الضغط ، و الأوراق المالية التي لها حقوق مضمونة بواسطة الملاك أو البنوك المركزية أو الحكومة غير المركزية أو بنك التسويات أو صندوق النقد الدولي أو غيرها.وتتضمن أصول المستوى الثاني الواردة ضمن المستوى الأول و المتولدة بواسطة عمليات تمويل مأمونة تستحق خلال ثلاثون يوما.ويجب أن تطبق نسبة استنزال 15% على الأقل على القيمة السوقية الجارية لكل أصل من أصول المستوى الثاني.

وفيما يتعلق بإجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال الثلاثون يوما القادمة فإنها تحسب من خلال المعادلة التالية:

إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة = التدفقات النقدية الخارجة – إجمالي التدفقات النقدية الداخلة خلال فترة الضغط (حتى تصل 75%من التدفقات الخارجة).

تحسب التدفقات الخارجة بالبنوك من خلال ضرب أرصدة الإصدار للمجموعات المختلفة من الالتزامات أو التعهدات خارج الميزانية في المعدلات المتوقع أن يتم تصفيتها أو سحبها، كما يتم حساب صافي التدفقات النقدية الخارجة من خلال ضرب أرصدة الإصدار للمجموعات المختلفة من حسابات المدينين التعاقدية في المعدلات التي يتوقع أن تتبع في ظل سيناريو ضغط حتى 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة.

المؤشر الثاني: نسبة صافي التمويل الثابت (NSFR):

ويستخدم هذا المؤشر في التأكد من أن البنك قادر على تمويل أسهمه وأنشطته في الأجل المتوسط و الأجل الطويل

ويتم حساب ذلك المؤشر كما يلي:

نسبة صافي التمويل الثابت = (قيمة التمويل الثابت المتاحة / قيمة التمويل الثابت المطلوبة) × 100%

ويمثل مدخل صافي التمويل الثابت حواجز إضافية للبنوك لتمويل رأسمالها وأصولها السائلة من خلال مصادر تمويل قصيرة الآجل تخرج عن الحيز الزمني لثلاثون يوما. ويتضمن التمويل الثابت المتاح (ASF) رأس المال ، والأسهم الممتازة التي يكون استحقاقها بعد سنة أو أكثر ، والالتزامات التي يكون تاريخ استحقاقها بعد سنة أو أكثر، والجزء من الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاقها أو ودائع يكون تاريخ استحقاقها أقل من عام ويتوقع بقائها ، والجزء من جملة التمويل الذي يكون له تاريخ استحقاق أقل من عام ويتوقع استمراره.

ويتمثل التمويل الثابت المطلوب (RSF) في إجمالي قيمة الأصول التي يتم الاحتفاظ بها أو تمويلها بواسطة البنك التجاري مضروبة في معامل التمويل الثابت المطلوبة لكل نوع من أنواع الأصول مضافا إليها البنود خارج الميزانية مضروبة في معامل التمويل الثابت المطلوب لها. (هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، 2012، ص ص 1128-1129)

المعامل المطبق على قيمة كل نوع من الأصول والتعرضات خارج الميزانية تعطي لكل عنصر القيمة التي هي حسب هيئات المراقبة يجب دعمه بالتمويل المستقر ، تتلقى الأصول الأكثر سيولة والمتوفرة بسهولة للحصول على تمويل إضافي في سيناريو بيئة ضاغطة معاملات (RSF) أقل (ويتطلب تمويلا مستقرا أقل) من الأصول الأقل سيولة في نفس الظروف.

تهدف معاملات (RSF) المرتبطة بكل نوع من الأصول بشكل عوامل إلى إعطاء قيمة تقريبية لمبلغ الأصول التي لا يمكن تحقيقها من خلال البيع أو استخدامها كضمان للحصول على قرض دائم لمواجهة حدث سيولة على مدى فترة سنة واحدة .فهذا المعيار يقترح تدعيم هذه المبالغ بتمويل مستقر.(بركات سارة، 2015، صص 247-248)

جدول رقم (03) : عناصر التمويل الثابت المتاح و المعامل الخاص بها.

عامل(ASF)	المكونات
%100	+ المبلغ الإجمالي لرأس المال ، بما في ذلك كل من الشريحة الأولى والشريحة الثانية كما هو محدد في معايير رأس المال الدولية الصادرة عن اللجنة. + المبلغ الإجمالي للأسهم التفضيلية غير المدرجة في الشريحة الثانية والتي لديها استحقاق متبقي فعلي يساوي أو أكثر من سنة واحدة ، مع الأخذ بعين بالاعتبار أي خيارات صريحة أو ضمنية من شأنها أن تقلل الاستحقاق المتوقع إلى أقل من سنة واحدة. + إجمالي القروض وأدوات الدين المضمونة و الغير مضمونة(بما في ذلك الودائع لأجل) ذات استحقاق فعلي لمدة سنة واحدة أو أكثر ، باستثناء أي خيارات صريحة أو ضمنية من شأنها أن تقلل من الاستحقاق المتوقع إلى أقل من سنة واحدة.
90%	الودائع "**المستقرة**من دون أجل و/أو لأجل ذات آجال متبقية أقل من سنة واحدة مودعة من قبل العملاء من الأفراد و الشركات الصغيرة.
80%	ودائع "**اقل استقرارا**" من دون أجل و/ أو لأجل ذات آجال متبقية أقل من سنة واحدة مودعة من قبل العملاء من الأفراد والشركات الصغيرة.
50%	تمويل شركات غير مضمونة، ودائع من دون أجل و / أو لأجل ذات آجال متبقية أقل من سنة واحدة مودعة من قبل مؤسسات غير مالية، سيادية، بنوك مركزية، بنوك التنمية متعددة الأطراف أو هيئات عامة.

المصدر: بركات سارة، دور تطبيق الاجراءات الإحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 247.

جدول رقم (04): عناصر التمويل المطلوب والمعامل الخاص بها.

عامل (RSF)	مكونات فئة التمويل المستقر المطلوب(RSF)
%0	+ النقدية المتاحة للإبقاء بالالتزامات غير المرهونة والغير محتفظ بها لغرض معين (ضمانات أجور ، وأي سبب أخر). + الأدوات والعمليات قصيرة الأجل غير المضمونة و الغير المرهونة ذات الاستحقاق المتبقي أقل من سنة واحدة. +جميع الأوراق المالية الغير مرهونة ذات استحقاق متبقي أقل من سنة واحدة من دون خيارات ضمنية التي تزيد الاستحقاق المتوقع إلى أكثر من سنة. + الأوراق المالية الغير مرهونة المحتفظ بها من طرف المؤسسة بحيث يكون عقد إعداد الشراء يعادل لنفس الورقة (نفس المعروف الفريد(ISINأو CUSIP)). القروض الغير مرهونة ذات استحقاق فعلي أقل من سنة غير قابلة للتجديد ممنوحة لمؤسسات مالية ، في حالة ما إذا كان المقرض حق غير قابل للتجديد ممنوحة لمؤسسات مالية ، في حالة ما إذا كان للمقرض حق غير قابل للإلغاء لطلب السداد.

*International Securities Identification Number، رقم التعريف الدولي للأوراق المالية : يعتبر أحد وسائل تعريف الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في البورصات وأسواق المال حول العالم، وذلكبهدف توحيد هذه الأرقام وفق المعيار (ISO6166) يتم تحديده استنادا على أسس ثابتة وفق الدولة المعنية بالترميز ، ونوع الأداة المالية، والقطاع الذي يتم تداول الأداة المالية وعملتها وتاريخ تأسيسها.

**Committee on Uniform Security Identification Purposes، لجنة الإجراءات الموحدة لتعريف الأسواق المالية : هو المكتب الوحيد الذي يصدر الرمز الدولي للأوراق المالية ISIN في الولايات المتحدة نيابة عن رابطة المصرفيين الأمريكيين يقوم بتسهيل عملية المقاصة والتسوية على الأوراق المالية.

5%	الأوراق المالية القابلة للتسويق الغير مرهونة ذات استحقاق متبقي سنة واحدة أو أكثر التي تصدرها أو تضمنها هيئات سيادية ، بنوك مركزية ، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ، الإتحاد الأوروبي ، هيئات قطاع عام حكومية غير مركزية ، بنوك التنمية المتعددة الأطراف والتي يتم تحديد وزن مخاطر لها 0 %تحت النهج المعياري في بازل الثانية لمخاطر الإقراض ، شرط أن يكون لهذه الأوراق المالية أسواق إعادة شراء.
20%	+ سندات شركات غير مرهونة أو سندات مغطاة غير مرهونة المصنفة -AAأو أكثر ، ذات استحقاق يقل عن سنة واحدة ، وتستوفي كامل الشروط التالية: – غير مصدرة من قبل مؤسسة مالية أو هيئات تابعة لمؤسسة مالية (سندات الشركات) . – غير مصدرة من قبل البنك نفسه أو أحد هيئاته (سندات مغطاة) . – تحصلها على التصنيف ائتماني لا يقل عن -AA من قبل مؤسسة تقييم الائتمان الخارجي معترف بها وفي حالة غياب التقييم الخارجي المعترف به يجب عرض التقييم الداخلي أين تكون PD (احتمال الخطأ) أقل أو تساوي -AA. – متداولة في أسواق كبيرة وعميقة ونشطة ، تتميز بمستوى منخفض من التركز. – أثبتت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء و البيع) حتى في ظروف السوق الضاغطة :وهذا يعني أن انخفاض السعر أو زيادة في الاقتطاع على مدة ثلاثين يوما. ذات ضغوط سيولة لا تتعدى 10%.
50%	+ذهب غير مرهون. + أسهم غير مرهونة ، غير مصدرة من قبل هيئات مالية أو فروعها ، مدرجة في البورصة معترف بها ومشمولة في مؤشر سوق أسهم الشركات الكبيرة. + سندات دولة وسندات مضمونة غير مرهونة والتي تستوفي الشروط التالية: – مقبولة من البنك المركزي كضمان لتوفير السيولة في التداول اليومي أو قصور السيولة ليوم واحد في التشريعات المتعلقة. – غير مصدرة من قبل هيئات بنكية أو فروعها (إلا في حالة السندات المضمونة). – غير مصدرة من قبل المؤسسة نفسها أو أحد فروعها. – مخاطر الائتمان منخفضة : أصول مصنفة بين A^+ و A^-. – متداولة في أسواق كبيرة وعميقة وذات أصول تتميز بمستوى منخفض من التركز. + القروض الغير مرهونة ممنوحة لمؤسسات غير مالية، هيئات سيادية، بنوك مركزية، هيئات عامة أو بنوك التنمية متعددة الأطراف التي لديها استحقاق فعلي أقل من سنة.

المصدر: هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، مرجع سبق ذكره ، ص1131.

8. متطلبات كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل III

لقد حاولت لجنة بازل من خلال التعديلات التي فرضتها على الدعامة الأولى، تقوية الإطار العالمي لرأس المال، بإعادة النظر في معدل كفاية رأس المال ليعكس الرؤية الجديدة للجنة التي تربط بين مقاربة الحذر على المستوى الجزئي كما كان معمولا في اتفاقية بازل 3 والمقدر ب 8% ولكن بمتطلبات أكثر صرامة، مقاربة الحذر على المستوى الكلي بتعبئة أموال خاصة إضافية لامتصاص الخسائر خلال الأزمات، تمثلت في احتياطيين إضافيين الأول مساند لمعدل كفاية رأس المال ليصل إلى 10.5% ، والثاني للتحوط من التقلبات الدورية كما يبينه الجدول الموالي : (أوصغير لويزة ، 2017 ، ص، 112)

الجدول رقم (05): متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط.

	حقوق الملكية (بعد الخصومات)	الشريحة الأولى لرأس المال	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%
رأس المال التحوط	2.5%		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	7%	8.5%	10.5%
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	2.5% - 0%		

المصدر: أوصغير لويزة، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

لتصبح معادلة كفاية رأس المال كما يلي:

حيث أن صافي الأموال الذاتية الصافية تتكون من : الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي).

حيث نلاحظ:

- تغيير في عناصر رأس المال (بسط النسبة) عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادرة سنة 2004 ؛
- إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال الموجودة في اتفاقية بازل 2 ،
- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% ، وفي حالة إضافة هامش الأمان للوقاية من تقلبات الدورة الاقتصادية يصبح 13% .

بالنسبة لتغطية المخاطر فالاتفاقية حافظت على المخاطر الثلاثة الأساسية الموجودة في اتفاقية بازل ، بالإضافة إلى مخاطر السيولة وأثر الرافعة وذلك بتخصيص نسبتين مستقلتين لهما.

أما بالنسبة لأساليب قياس المخاطر الائتمانية ، التشغيلية ومخاطر السوق فهي لم تتغير كليا ، وهذا بإدراج بعض التعديلات التي مست أساسا مخاطر الائتمان (إطار التوريق) ومخاطر السوق ، ويمكن تلخيص هذه التعديلات فيما يلي :

أولا/ التغيرات على إطار التسنييد (التوريق):

إن التحديثات التي وضعتها اتفاقية بازل الثالثة هي عبارة عن إطار عمل لتعزيز بازل الثانية في مجال التسنييد ، وفيما يلي ملخص للتغييرات التي أقرتها اللجنة في هذا الإطار: (أوصغير لويزة ، 2017 ، ص، 116)

- **أوزان مخاطر إعادة التسنيد:** يطلب من المصارف التي تستخدم مقاربة التقييم الداخلي في التسنيد أن تطبق أوزانا أعلى من مخاطر إعادة التسنيد؛
- **توحيد أوزان المخاطر:** أظهر التحليل للوصول إلى المخاطر المنقحة لإعادة التسنيد في مقاربة التقييم الداخلي، أن نسبة المخاطر في المقاربة المعيارية ينبغي كذلك تغييرها لحالات التعرض المماثلة؛
- **استخدام التقييمات للضمان الذاتي:** لن يسمح للمصارف باستخدام التصنيفات لحالات التعرض الخاضعة لموضوع الضمانات الذاتية وقد تم إضافة تعديلات على اتفاقية بازل الثانية ، بحيث لا يستطيع أي مصرف من إدراك تقييمات- إما في المقاربة المعيارية أو مقاربة التصنيف الداخلي– التي تستند إلى ضمانات أو مساعدات مماثلة يقدمها المصرف نفسه.
- **الاحتياجات التشغيلية لتحليل الائتمان:** على المصارف تلبية معايير تنفيذية محددة من أجل استخدام أوزان المخاطر المحددة في إطار بازل الثانية للتسنيد، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أداء المصرف الخاصة بالعناية الواجبة وليس مجرد الاعتماد على وكالات التصنيف الائتماني هذه المعايير لفئة معينة من التعرض من شأنه أن يؤدي إلى خصم هذه الفئة ؛
- **تسهيلات السيولة في المقاربة المعيارية:** معامل التحول الائتماني لجميع تسهيلات السيولة المؤهلة في إطار المقاربة المعيارية للتسنيد سيتم توحيدها بنسبة 50% بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق ، وحاليا تسهيلات السيولة 20% في المقاربة المعيارية؛
- **تسهيلات السيولة في مقاربة التصنيف الداخلي:** تشير النسخة المنقحة إلى أنه يمكن اعتبار تسهيلات السيولة على أنها تعرض عال التسنيد؛

❖ **تعطيل السوق لتسهيلات السيولة في المقاربتين المعيارية والتصنيف الداخلي:**معاملة رأس المال تفضيلية ممنوحة لتسهيلات السيولة المتعلقة بتعطيل السوق في مقاربة المعادلة الإشرافية في مقاربة التصنيف الداخلي قد ألغيت.

ثانيا/ التغييرات على إطار مخاطر السوق:

ترتكز التغييرات على مخاطر السوق على اتفاقية بازل الثالثة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق العامة و المحددة، والمصارف الأكثر تضررا هي التي تمتلك محافظ تجارية كبيرة تعتمد نموذجا داخليا لحساب كل من متطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة و المخاطر المحددة ويمكن تلخيص التغييرات في مخاطر السوق فيما يلي : (أوصغير لويزة ، 2017 ، ص، 115)

❖ **مخاطر السوق العامة:** المصارف التي تتبنى النموذج الداخلي لاحتساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة ستحتاج إلى إضافةStressed-Var على فترة عشرة أيام بنسبة ثقة 99 % ، على عملية الحساب الحالية، التي تستند إلى القيمة المعرضة للمخاطر Var على فترة عشرة أيام بنسبة تأكد 99% ، ونتيجة لذلك ترتفع أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة لتصل إلى ضعف المستويات الحالية، وسوف يؤثر هذا التعديل على العديد من المصارف، خاصة أن معظم المصارف الكبيرة والمتوسطة يعتمد النموذج الداخلي لمخاطر السوق العامة، مع ذلك الأثر الكبير التي لديها نشاطات تجارية كبيرة.

❖ **الخطر المحدد (أعباء الخطر التصاعدية) :**سوف تخضع المصارف التي تستخدم النموذج الداخلي لقياس الخطر المحدد لخطر تصاعدي، لالتقاط مخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف للمنتجات الائتمانية المتداولة، وتمثل أعباء الخطر التصاعدي قيمة تقديرية لمخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف لمنتجات الائتمان على مدى رأس مال لعام واحد وهامش ثقة 99.9%، مع الأخذ بعين الاعتبار آفاق السيولة للمراكز الفردية أو مجموعة من المراكز.

❖ **الخطر المحدد للأعباء الرأسمالية لتعرضات التسنيد:**التعرضات المسندة في الدفاتر التجارية تستوجب أعباء رأسمالية للخطر المحدد ، ترتكز على الأعباء الرأسمالية نفسها مثل تلك التي تطبق على التعرضات المسندة في الدفاتر المصرفية ويعطى الاستثناء من هذه المعالجة في تبادلات الترابط التي تستوجب أعباء رأسمالية مختلفة، للبنوك التي تستخدم النموذج الداخلي للخطر سيسمح لها أن تدرج تبادلات الترابط في أعباء الخطر التصاعدية.وتعمل على إزالة أي تهرب رقابي للتسنيد أو إعادة التسنيد بحسب الدفاتر التي تحتفظ بها كما هو وارد في اتفاقية بازل2 ، حيث كانت شرائح التسنيد تحتفظ في الدفاتر التجارية لتجنب أعباء رأس المال في حالة الاحتفاظ بها في الدفاتر المصرفية.

❖ **الخطر المحدد لمحافظ الأسهم :**وفق المبادئ الجديدة بالنسبة للبنوك التي تستخدم المقاربة المعيارية للخطر المحدد سيتم مضاعفة أعباء رأس المال لمحافظ الأسهم المنوعة والسائلة من 4% إلى 8% ، وبالتالي لن يكون هناك أي تمييز من الناحية الرقابية بين محافظ الأسهم المنوعة و السائلة وبين المحافظ التي لا تملك هذه الخصائص.

إهمال الحافز للاحتفاظ بمحفظة أسهم سائلة ومنوعة، تحول المصارف محافظها إلى أسهم أقل سيولة واكبر ربحية.

9. مبادئ الإدارة السليمة ورصد مخاطر السيولة وفق لجنة بازل III:

جاءت لجنة بازل 3 بصدد معالجتها لمخاطر السيولة والتي كانت من أسباب الأزمة العالمية لعام 2008 مجموعة من المبادئ وهي: (أحلام بوعبدلي، حمزة عمي السعيد،2014، صص 111- 112)

أولا- المبدأ الأساسي لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة: تعتبر تسيير مخاطر السيولة مسؤولية كل بنك، حيث ينبغي على كل بنك أن يتوفر على إطار سليم ودائم لتسيير مخاطر السيولة، لمواجهة حالات قلة السيولة وتوقف التمويل، كما ينبغي على المشرفين تقييم آلية تسيير مخاطر السيولة ووضع السيولة، كما عليهم التحرك بسرعة عند مواجهة أي عجز في هذه المجالات لحماية المودعين وللحد من الأضرار التي قد تنجم عن النظام المالي.

ثانيا- دور جهات الإشراف وإدارة مخاطر السيولة: على كل ينك أن يحدد مستوى قبول المخاطر بما يوائم إستراتيجيتها التجارية والنظام المالي ككل، كما أن من مسؤوليات الإدارة العامة تحديد مستوى المخاطرة السابق وضمان مراقبة فطنة لمؤشرات السيولة في البنك وإعداد تقرير لمجلس الإدارة حول الموضوع.

ثالثا- قياس وإدارة مخاطر السيولة: يجب على كل بنك أن يحوز على عملية دقيقة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر السيولة، هذه العملية يجب أن تتضمن آلية ضمان كامل لتتبع التدفقات النقدية المتعلقة بالموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية العمومية وفقا لآفاق زمنية مختلفة ومناسبة؛

رابعا- منشورات حول السيولة: يجب على البنك أن يقوم بانتظام بنشر المعلومات التي تسمح للمشاركين في السوق أن يؤخذوا صورة واضحة حول قوة ترتيبات إدارتها لمخاطر السيولة ووضعيات سيولتها؛

خامسا- دور المشرفين: على المشرفين إجراء تقييم دوري لترتيبات الإجمالية المتخذة لتسيير مخاطر السيولة ووضعيات سيولتها، وتحدد ما إذا كانت مناسبة لحالة ضغوط السيولة، بأخذ بالاعتبار مكانتها في النظام المالي، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة على الجهات الإشرافية.

10. خاتمة:

شهدت إدارة المخاطر الصرفية اهتمام كبير من قبل المهتمين والخبراء في المجال المصرفي خصوصا بعد الأزمات التي توالت على النظام المصرفي العالمي، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي بجملة من القواعد التي من شأنها أن تفعل هذه الإدارة وتجعلها أكثر نجاعة، فلقد جاءت هذه اللجنة باتفاقية بازل 1 سنة 1988 والتي وضعت معيارا موحدا لكفاية رأس المال، لكن وهي حيز التطبيق كُتشف أنها تعاني من قصور فعدلت هذه الاتفاقية وأصدرت اتفاقية بازل2 سنة 2004 والتي كانت أشمل من الأولى بكثير من حيث مجال التطبيق وكذا تعدد الأساليب قياس المخاطر والتي جاءت بثلاثة ركائز رئيسية وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق ولكن لم تدم فعالية توصيات هذه الاتفاقية ففي سنة 2008 ضربت الاقتصاد العالمي أزمة مالية عالمية كشفت ضعف النظام المصرفي الأمريكي، وبما أن هذه الأزمة كانت أزمة سيولة جاءت اتفاقية بازل 3 لترفع من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وكذا الحد الأدنى لنسبة سيولة وإجبار البنوك على الاحتفاظ بنسبة سيولة في الأجل القصير لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل وكذا نسبة سيولة طويلة ومتوسطة الأجل.

- الفرضية الأولى: التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للمصارف وحمايتها من أزمات مالية جديدة، ولهذا عملت على: تعزيز كمية ونوعية رؤوس الأموال اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة؛ تعزيز احتياطيات المصارف لمواجهة أية تقلبات ناتجة عن دورية النشاط الاقتصادي؛ توسيع أنواع المصارف خاصة المتعلقة بالابتكارات المالية؛ تعزيز سيولة المصارف على المدى القصير والطويل.
- **الفرضية الثانية:** إدارة المخاطر هي مجموعة الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ولقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا إلى أن إدارة المخاطر المصرفية هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكذا إعداد الخطط لتجنبها أو التقليل منها.

❖ **نتائج الدراسة:** من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج: إن تطبيق اتفاقيات لجنة بازل بمختلف مراحلها يهدف إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف حيث تبين بأن:

- ✓ اتفاقية بازل 1 وضعت معيار كفاية رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية، وتحقيق المنافسة الشريفة بين المصارف.
- ✓ اتفاقية بازل 2 والتي جاءت تعديلا لاتفاقية بازل1 نتيجة قصورها في مواجهة المخاطر، والتي أدت إلى تحول في عملية إدارة المخاطر من خلال تشجيعها للمصارف باعتماد أفضل الأساليب والممارسات في إدارة مخاطرها.
- ✓ إن مقترحات بازل 3 تحتوي على دعائم لتجنب البنوك خطر الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2008 والأزمات التي ستظهر مستقبلا من خلال دعم كفاية رأس المال بالمصارف ومخاطر السيولة وبهذا ستعالج النقائص.
- ✓ وضعت لجنة بازل3 مجموعة من المبادئ لإدارة سليمة لمخاطر السيولة.
- ✓ إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتم هذه العملية من خلال تحديد، قياس ومراقبة هذه المخاطر واختيار الوسيلة الأنسب لمواجهتها.

❖ **التوصيات:** نختم هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- ✓ الالتزام باتفاقية بازل3 على مستوى المصارف وذلك من خلال التطبيق الفعلي لمعايير بازل الثالثة، بالإضافة إلى تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، والتأكد على دورها في إدارة المخاطر المصرفية من جهة أخرى.
- ✓ نشر الوعي الثقافي لموظفين البنك للتعرف على أهمية المخاطر المصرفية في البنك وكيفية استخدام تقنياتها.

11. قائمة المراجع:

10. عبد الحميد عبد المطلب، " العولمة واقتصاديات البنوك"، جامعة الإسكندرية، مصر،2001.
11. حياة نجار،"إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل"، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، شهادة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، السنة الجامعية 2014/2013.
12. أوصغير لويزة ، "دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية"، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2018/2017 .
13. إبراهيم تومي، "تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية"، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.
14. زايدي مريم، اتفاقية بازل III لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 .
15. بركات سارة، " دور تطبيق الاجراءات الإحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
16. عبد القادر دبوش، "انعكاسات سياسة التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية وإستراتيجية عمل البنوك على مواجهتها "، مذكرة ماجيستر جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009/2008.
17. زبير عياش، "فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مناجمنت، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2007/2006 .
18. سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل" مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير جامعة ورقلة العدد 06 سنة (2006) .
19. هشام حسن عواد المليجي ، عماد سعد محمد الصايغ، "مدى كفاية الافصاح المحاسبي عن مخاطر السيولة بالبنوك التجارية وفقا لمقررات لجنة بازل III : دراسة ميدانية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس - كلية التجارة، مصر، 2012.
20. أحلام بوعبدلي وحمزة عمي السعيد ،"دعم تسيير السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل/// "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد7، العدد 2، جامعة غرداية، سنة 2014.
21. سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع التحديات، نظمته حسيبة بن بوعلي، بجامعة الشلف، يومي 14 – 15 ديسمبر 2004.